

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الدرس الثالث و العشرون: من كتاب النكاح من منتقى ابن الجارود رحمه الله

707 - حدثنا أبو جعفر الدارمي، فقال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ج وثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « لا تتكح الأيبر حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن » ، قيل:
وها إذنهما يا **رسول الله**؟ قال: «أن تسكت»

الحديث للدارمي

708 - حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله المخرمي، وعبد الله بن هاشم قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يحدث عن ذكوان أبي عمرو، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « استأذنوا » ، وقال المخرمي: «استأمرُوا النساء في أبضاعهن » ، قيل: فإن البكر تستحي فتسكت؟ قال: «فسكاتها إذنهما » وقال المخرمي: تستحي فقال النبي صلى الله عليه وسلم «: فهو إذنهما»

709 - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «: الأيبر أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وصحاتها إقرارها»

710 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: وفيها قرأت على ابن نافع، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن **خنساء بنت خدام الأنصارية**، رضي الله عنها « **أن أباه، زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها** »

سجل هذا الدرس في مكتبة المكتبة _ بطحاء قريش _

ليلة الأحد 11 جهازي الأولى 1439 هجرية